نظام المحافظة على مصادر المياه

بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

الباب الأول : تعريفات عامة

المـــادة (1)

يقصد بالعبارات التالية المعاني الواردة ازاء كل منها:

النظـــــــام : نظام المحافظة على مصادر المياه بدول مجلس التعاون.

الجهة المختصة : الجهة المشرفة على مصادر المياه واستعمالاتها.

الوزيـــــــر : الوزير المختص او من يمثله نظاميا او يخوله.

البئـــــــــر : أي بئر أو ثقب يتم احداثه سواء بآلة حفر او بغيرها لغرض استخراج المياه واستعمالها لأي غرض.

الاستخراج : رفع المياه الجوفية او السطحية او التسبب في رفعها الى سطح الأرض بأي وسيلة.

مصادر المياه : هي المياه السطحة والجوفية ومياه الصرف الصحي والزراعي المعالجة ومياه البحر المحلاة، أو أي مصدر آخر.

المياه الجوفية : جميع المياه الموجودة تحت سطح الأرض ويمكن استخراجها بواسطة الآبار، ولا تشمل مياه البرك والخزانات او الصهاريج التي تنشأ بفعل فاعل.

المياه السطحية : المياه الجارية فوق سطح الأرض من الينابيع او السيول بسبب الأمطار.

مقاول الحفر : كل شخص يزاول او يقوم بحفر الآبار بقصد استخراج المياه الجوفية سواء بنفسه أو بمعاونة أشخاص آخرين يستخدمهم لهذا الغرض.

جهاز الحفر : الآلة المستخدمة في حفر بئر او ثقب او توسيع جزء منه بقصد الوصول الى المياه الجوفية مهما كان الهدف الذي تستعمل من أجله او العمق الذي تصل اليه او القطر الذي تعمل به.

رخصة مزاولة الحفر : هي الرخصة الصادرة من الجهة المختصة لأي مقاول حفر لمزاولة مهنة الحفر بموجب الشروط الخاصة بذلك بالتنسيق مع الجهات الأخرى ذات العلاقة.

رخصة الحفـــــر : الرخصة الصادرة من الجهة المختصة الى مالك الأرض، او من في حكمه بحفر بئر للمياه فيها او تعميقه أو تنظيفه او تغيير مواصفاته او ردمه.

الطبقة المنتجة : (التكوين المنتج) هي الطبقة المصرح لحامل رخصة الحفر الوصول اليها لاستخراج المياه حسب العمق المنصوص عليه في الرخصة.

الجيولوجي المشرف : هو الشخص المكلف من قبل الجهة المختصة لتعيين موقع حفر البئر و/أو الاشراف على حفره واكماله.

المواصفـــــــات : هي مواصفات حفر او تعميق او تنظيف البئر التي تضعها الجهة المختصة.

المنطقة المحظورة : هي المنطقة التي لا تسمح الجهة المختصة بحفر آبار المياه في نطاقها.

الآبار التالفة : هي الآبار التي تؤدي الى اهدار سطحي او تحت سطحي للمياه الجوفية او الى تلوث المياه او تغيير نوعيتها نتيجة لاختلاط طبقتين مائيتين او أكثر او تداخل مياه البحر مع الطبقة المنتجة للمياه بحيث يتعذر الانتفاع بمياهها.

الباب الثاني

المـــــادة (2)

دون اخلال بالحقوق المقررة شرعاً تعتبر مصادر المياه ملكاً عاماً يتم الانتفاع بها طبقاً لأحكام هذا النظام والأنظمة الأخرى.

المـــــادة (3)

تعتبر مصادر المياه والمحافظة عليها وتنظيم طرق الانتفاع بها من اختصاص الجهة المختصة وعليها في سبيل ذلك:

أ ـــ وضع القواعد والاجراءات اللازمة للمحافظة على مصادر المياه وحمايتها من التلوث.

ب ـــ تنظيم كيفية استغلال مصادر المياه بالشكل الذي يضمن توافرها ويحقق عدالة توزيعها.

جـــ ـــ وضع التعليمات اللازمة لحفر الآبار واقامة السدود والانشاءات المائية الأخرى وتحديد المناطق التي يسمح فيها بحفر الآبار وتلك التي لا يسمح فيها بذلك، سواء كانت هذه الآبار لأغراض الزراعة أو الصناعة أو غيرها.

د ـــ تحديد الإمكانيات والشروط الواجب توفرها لدى المقاولين الذين يرغبون في مزاولة حفر الآبار وتصنيفهم على فئات حسب امكاناتهم الفنية والادارية والمالية واصدار التراخيص لمزاولة مهنة الحفر بعد ان يتم تصنيفهم لذلك.

هـــ ـــ اصدار التراخيص اللازمة لحفر الآبار أو تعميقها أو تنظيفها أو ردمها أو اصلاحها على أن تشمل هذه التراخيص مواصفات محددة لعملية الحفر أو التعميق أو التنظيف، وعلى أن يتم ذلك باشراف احد الجيولوجيين التابعين للجهة المختصة أو من تخوله.

و ـــ اتخاذ الاجراءات الكفيلة للحد من استنزاف أو تلوث المياه بالطرق التي تراها مناسبة.

ز ـــ الاشراف والتفتيش للتأكد من الالتزام بتطبيق أحكام هذا النظام ولوائحه واصدار العقوبات اللازمة في حالة مخالفة هذا النظام أو لوائحه.

المـــــادة (4)

تكون الأفضلية في الاستفادة من المياه كالتالي :

أ ـــ الاحتياجات البشرية.

ب ـــ الاحتياجات الحيوانية.

جـــ ـــ متطلبات الزراعة.

د ـــ متطلبات الصناعة والعمران وغيرها من الأغراض وتحدد الأولويات في هذه الحالة بقرار من رئيس الجهة المختصة أو من يخوله.

المـــــادة (5)

على رئيس الجهة المختصة أو من يخوله في الحالات الطارئة أو عند شح المياه اتخاذ الاجراءات الفنية والادارية اللازمة لتحقيق عدالة التوزيع بين المنتفعين وفقاً للأفضليات المنصوص عليها في المادة (4) وللجهة المختصة حق تنظيم طرق وسائل الاستهلاك واستعمالها في مثل هذه الحالات وغيرها من الاجراءات الضرورية للمحافظة على المياه.

المـــــادة (6)

ضماناً لحماية المصادر المائية من التلوث أو الاهدار أو من التسبب في الأضرار بالصحة العامة او بالتربة، تقوم الجهة المختصة بتحديد من يتحمل تكاليف اصلاح أو ردم الآبار أو حفر آبار بديلة أو التعويض بالنسبة للآبار التي ربما تؤدي الى ذلك سواء تم حفر هذه الآبار بتصريح أو قبل تطبيق نظام تصاريح حفر الآبار.

أما فيما يخص الآبار التي تم حفرها بدون ترخيص والتي ترى الجهة المختصة ضرورة ردمها أو اصلاحها فإن هذه الاعمال تتم بواسطة المالك وعلى حسابه خلال فترة محددة.

وفي حالة امتناع المالك عن تنفيذ أي من الحالات السابقة فيطبق عليه نظام العقوبات الواردة في المادة (10) من هذا النظام.

المـــــادة (7)

لا يجوز حفر بئر أو اقامة سد أو أية انشاءات مائية أو ممارسة أي نشاطات أخرى تؤثر على موارد المياه الا بعد الحصول على الترخيص اللازم.

المـــــادة (8)

على مقاولي حفر الآبار الامتناع عن حفر أي بئر لا يوجد لدى مالكها الترخيص المنصوص عليه في المادة (7) وفي حالة وجود الترخيص على المقاول الالتزام بعدم مخالفة التعليمات والمواصفات المقترنة به.. ويكلف باصلاح أو ردم البئر التي يحفرها خلافاً لتلك التعليمات.

المـــــادة (9)

على جميع أصحاب الآبار القائمة أو الجاري انشاؤها الابلاغ عنها وفقاً للنموذج المبين باللائحة التنفيذية والذي يمكن الحصول عليه من الجهة المختصة وذلك خلال (شهر) من تاريخ العمل بهذا النظام.

المـــــادة (10)

كل من يخالف أحكام هذا النظام ولوائحه التنفيذية يعاقب بموجب الباب الرابع من اللائحة التنفيذية لهذا النظام.

المـــــادة (11)

لرئيس الجهة المختصة أو من يخوله حق سحب الترخيص في حالة تكرار المخالفة ويجوز التظلم من هذه العقوبة أمام ( ) خلال شهر من صدور القرار.

المـــــادة (12)

يصدر بتوقيع العقوبات الواردة في هذا النظام قرار من رئيس الجهة المختصة أو من يخوله ويتم ضبط مخالفة هذا النظام ولوائحه والتحقيق فيها وتنفيذ عقوبتها وفقا للاجراءات والأنظمة المتبعة في الدولة.

المـــــادة (13)

يصدر الوزير المختص اللوائح التنفيذية لهذا النظام وتسري أحكامها من تاريخ نشرها.

المـــــادة (14)

يعتبر هذا النظام نظاما أساسيا للمحافظة على مصادر المياه بدول المجلس ويمكن للدول الأعضاء اعادة صياغة بعض مواده بما يتناسب وأوضاعها المحلية على ان تخطر الأمانة العامة بهذا التعديل.

اللائحة التنفيذية لنظام المحافظة على مصادر المياه

بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

الباب الأول: التسجيل والترخيص

المـــــادة (1)

على كل من يرغب مزاولة مهنة الحفر الحصول على الترخيص اللازم لذلك من الجهة المختصة وذلك بتقديم طلب مرفق به ما يثبت توفر العمال والفنيين اللازمين وأجهزة الحفر المطلوبة بموجب شهادات صادرة من فروع الجهة المختصة أو بطاقات العمل واتفاقيات مصدقة من الجهات المعنية أو أية شهادات ثبوتية تطلبها الجهة المختصة.

المـــــادة (2)

يتم تسجيل مقاولي الحفر لدى الجهة المختصة بعد تقديم الشهادات واستكمال الاجراءات الوارد ذكرها في المادة الثانية وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدور هذه اللائحة.

المـــــادة (3)

يتم تصنيف مقاولي الحفر وفقاً للاعتبارات الآتية :

أ ـــ الكفاءات الفنية.

ب ـــ الكفاءات الادارية.

جـــ ـــ الكفاءات المالية.

المـــــادة (4)

للوزير المختص أو أي شخص يفوضه من موظفي الجهة المختصة الحق في دخول أية أرض أو منشآت لاجراء الدراسات والمسوحات أو التحريات أو جمع المعلومات عن المياه أو القيام بأية اجراءات يتطلبها تنفيذ نظام المحافظة على مصادر المياه بعد احاطة المالك أو الساكن علماً بذلك قبل مدة مناسبة من اتخاذ الاجراء المطلوب.

المـــــادة (5)

يجب على من حصل على الرخصة اللازمة لمزاولة الحفر الاحتفاظ بنسخة مصدقة منها لدى العاملين في مواقع الحفر، ولمندوب الجهة المختصة حق الاطلاع عليها في أي وقت والتأكد من نظاميتها، وعلى مقاول الحفر وضع اسمه ورقم رخصته لمزاولة الحفر في مكان بارز من أجهزة الحفر التابعة له في مكان العمل.

المـــــادة (6)

يجب على كل من حصل على رخصة حفر بئر الاحتفاظ بنسخة مصدقة منها في موقع العمل وتسليم نسخة أخرى لمقاول الحفر، ولمندوب الجهة المختصة الحق في الاطلاع عليها للتأكد من نظاميتها سواء خلال مدة الحفر أو بعده.

المـــــادة (7)

لا يجوز منح ترخيص للآبار المخصصة لأغراض الزراعة الا اذا كانت المساحة التي سوف تستفيد من مياهها لا تقل عن الحد الأدنى المسموح به وكذلك بالنسبة للمسافات بين تلك البئر المراد حفرها والآبار الأخرى الموجودة بالمنطقة أو المزارع المجاورة.

المـــــادة (8)

اذا لم تتوفر المساحة اللازمة والمسافة المطلوبة بين بئرين متجاورين جاز للوزير المختص اشراك أكثر من مزارع في بئر واحدة وبترخيص واحد باسم المشاركين معه في هذه البئر على أن يتقاسموا نفقات البئر فيما بينهم حسب المساحة الخاصة بكل منهم مع وجوب تسجيل ذلك في السجل العقاري.

المـــــادة (9)

يحق للجيولوجي المشرف ايقاف المقاول عن الحفر متى ما وجد ان اجراءات الحفر تتعارض مع الرخصة الممنوحة للمالك أو المنتفع بالأرض أو مخالفة لمواصفات الحفر المتبعة عادة في مثل تلك الحالات وعلى مقاول الحفر تحمل نتيجة تهاونه ومخالفته.

المـــــادة (10)

على مقاول الحفر أخذ عينات للحفر كل ثلاثة أمتار اثناء الحفر أو كلما تغيرت نوعية أو لون تربة الحفر وحفظ العينات في أكياس من البلاستيك أو صناديق العينات موضحاً عليها عمق الحفر وإسم البئر أو رقمها. وحفظها حتى يطلبها الجيولوجي المشرف.

المـــــادة (11)

على مقاول الحفر تزويد الجهة المختصة (أو أحد فروعها) في المنطقة التي يعمل بها بتقرير اكمال حفر البئر حسب النموذج المعد لذلك من قبل الجهة المختصة خلال خمسة عشر يوماً من اكمال حفرها. كما أن عليه تبليغ الجهة المختصة .بمواقع تحركات حفارته.

الباب الثالث

عقود الحفر

المـــــادة (12)

علىمقاول الحفر أن يبرم عقداً مكتوباً مع صاحب البئر أو من ينوب عنه بتوقيع الطرفين المتعاقدين أو من ينوب عنهما قبل البدء في العمل ويجب أن يكون العقد مشتملاً على شروط فنية حسب النموذج المعد من قبل الجهة المختصة.

المـــــادة (13)

تعتبر الشروط الفنية الواردة في رخصة الحفر الصادرة من الجهة المختصة جزءاً لا يتجزأ من أي اتفاق يتم بين صاحب الملك أو المنتفع بها ومقاول الحفر حتى وان لم يرد لها ذكر فيه.

الباب الرابع

استعمالات المياه

المـــــادة (14)

يكون الترخيص لحفر الآبار واستعمالات المياه وفقاً للأولويات التالية :

أ ـــ مياه الشرب.

ب ـــ الزراعة.

جـــ ـــ الصناعة.

المـــــادة (15)

على كل مزارع العمل على تركيب أجهزة قياس تصريف المياه (عدادات) على جميع الآبار المستخدمة في مزرعته، وستقوم الجهة المختصة بارشاد المزارعين لتقدير كميات المياه اللازمة لمزارعهم والتي على ضوئها سيتم تحديد عدد الآبار اللازمة لهم مستقبلاً ومواصفات حفرها وتحديد موقعها. كما أن على المزارعين التقيد بتركيب عدادات على جميع الآبار الحديثة والمحافظة على هذه العدادات وصيانتها.

المـــــادة (16)

على صاحب المزرعة القيام بالآتي:

أ – ابلاغ الجهة المختصة بأنواع المحاصيل والمساحات المخصصة لها والتي يرغب في زراعتها ومدة ساعات العمل التي سيتبعها في ادارة مزرعته.

ب – اقامة قنوات للري ذات كفاءة عالية، في حالة استخدام طرق الري التقليدية.

جـــ – الحرص على استعمال أجهزة الري الحديثة ذات الكفاءة العالية.

المـــــادة (17)

يحق للجهة المختصة اقفال البئر/ الآبار أو ردمها عندما يتبين أن هذه البئر/ الآبار غير منفذة حسب المواصفات الفنية، أو أن وجودها يسبب ضرراً على المصلحة العامة، وعلى حساب من تحدده الجهة المختصة.

المـــــادة (18)

أي بئر أو منشأة مائية تقام على أراضي الدولة بدون تصريح من الجهة المختصة فتعتبر هذه البئر أو المنشأة ملكاً عاماً يتم الانتفاع بها من قبل الجهة المختصة وفقاً للمصلحة العامة بدون تعويض.

الباب الرابع

المخالفات والعقوبات

المـــــادة (19)

يعاقب مقاول الحفر الذي لا يملك رخصة بمزاولة الحفر بغرامة لا تتجاوز ( ) وتوقف أعمال الحفر حتى يتم الحصول على الترخيص اللازم وتزداد الغرامة الى ما لا يزيد عن ( ) في حالة تكرار المخالفة.

المـــــادة (20)

يعاقب مقاول الحفر الذي يحمل رخصة مزاولة الحفر غير سارية المفعول بسبب انتهاء مدتها بغرامة ( ) ويوقف عن العمل حتى تسديد الغرامة وتجديد الرخصة. وتضاعف الغرامة اذا تكررت المخالفة. كما يعاقب المقاول بغرامة ( ) في حالة عدم تزويده الجهة المختصة أو أحد فروعها بالمنطقة التي يعمل بها بتقرير إكمال الحفر خلال المدة المنصوص عليها في هذا النظام أو في حالة اعطاء معلومات خاطئة أو عدم ابلاغ الجهة المختصة بتحركات حفاراته.

المـــــادة (21)

يعاقب كل من مقاول الحفر وصاحب البئر بمبلغ ( ) لكل منهما في حالة حفر بئر بدون رخصة أو برخصة حفر سبق استعمالها ويوقف حفر البئر حتى دفع الغرامة والحصول على الرخصة المطلوبة او ردم البئر على نفقتهما.

المـــــادة (22)

يعاقب كل من مقاول الحفر وصاحب البئر بمبلغ ( ) لكل منهما في حالة حفر بئر برخصة غير نافذة المفعول ويوقف حفر البئر حتى تسديد الغرامة وتجديد الرخصة او ردم البئر على نفقتهما.

المـــــادة (23)

يعاقب صاحب المزرعة بغرامة لا تزيد عن ( ) في حالة قيامه بالحفر بدون رخصة حفر في الارض التابعة له أو قام بالحفر في موقع مخالف للموقع المحدد له في رخصة الحفر.

المـــــادة (24)

في حالة تكرار المخالفة الخاصة بالمادة الثانية والعشرين بسحب الترخيص من المقاول لمدة لا تزيد عن سنة.

الباب الخامس

الاجراءات

المـــــادة (25)

في حالة اكتشاف احدى المخالفات الوارد ذكرها في هذه اللائحة يعد محضر بذلك من قبل مندوب من الجهة المختصة بالاشتراك مع مندوب من وزارة الداخلية بالمنطقة نفسها أو قريباً منها ويرفع هذا المحضر الى جهة الاختصاص لاصدار العقوبة النظامية، وفي حالة عدم تواجد المندوبين فيمكن اعداد المحضر من أحد المندوبين.

المـــــادة (26)

يتولى الوزير المختص أو من يفوضه بذلك اصدار العقوبات اللازمة علىمرتكبي المخالفات بقرار ذي صيغة موحدة يتم اعداده من قبل الجهة المختصة يتضمن اسم المخالف ونوع المخالفة ومكان وقوعها واسم الشخص الذي حرر المخالفة وتاريخ المخالفة.

المـــــادة (27)

تستوفي الجهة المختصة الغرامات الواردة في هذه اللائحة من المخالفين طبقاً للأنظمة المرعية في البلد.